بلدي المحرق يناقش آلية جديدة لتنظيم الحركة المرورية أمام المحلات التجارية

كتبت: مروة أحمد

يناقش مجلس المحرق البلدي في اجتماعه المقبل توصية لجنة الخدمات والمرافق بشأن مقترح تنظيم الحركة المرورية أمام المحلات التجارية، والحد من ظاهرة الوقوف الخاطئ والمزدوج للمركبات، وذلك من خلال وضع آلية تنظيمية تضمن انسيابية الحركة المرورية وتحافظ على سلامة مستخدمي الطريق.

وأعد المهندس صالح بوهزاع نائب رئيس المجلس ممثل الدائرة الخامسة بمحافظة المحرق دراسة شاملة للمقترح، بهدف معالجة تكرار حالات الوقوف الخاطئ أمام عدد من المحلات التجارية، ولا سيما الأنشطة التي تعتمد بصورة كبيرة على تسلم الطلبات السريعة، وما يترتب على ذلك من إعاقة لحركة المرور وإغلاق بعض المسارات وتعطيل دخول وخروج المركبات من المواقف والمنازل والمنشآت المجاورة.

وأشار المقترح إلى أن بعض الأنشطة التجارية تستقطب أعدادًا من المركبات تفوق القدرة الاستيعابية للمواقف المتاحة أمامها، الأمر الذي يستدعي وضع آلية تربط ممارسة النشاط التجاري بضرورة عدم إشغال الطريق أو التسبب في تعطيل الحركة المرورية، مع مراعاة عدم تحميل صاحب السجل التجاري مسؤولية مخالفة مرورية يرتكبها الغير، إلا في الحالات التي يقررها القانون أو يثبت فيها ارتباط المخالفة مباشرة بطريقة تشغيل المنشأة.

وأوصت لجنة الخدمات والمرافق بالتنسيق بين وزارة شؤون البلديات والزراعة ووزارة الداخلية، ممثلة في الإدارة العامة للمرور، ووزارة الصناعة والتجارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، لوضع آلية تنظيمية خاصة بالمحال التجارية الواقعة على الشوارع التي تشهد كثافة مرورية أو تكرارًا في حالات الوقوف الخاطئ.

وتتضمن الآلية المقترحة إلزام المحلات التجارية باتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لمنع تسبب نشاطها في تعطيل أو إعاقة الحركة المرورية أمامها، إلى جانب تخصيص وتنظيم مواقع لتسلم الطلبات السريعة أمام المحلات التي تسمح طبيعة الطريق بتوفير مثل هذه المواقع، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

كما تتضمن منع المحلات التجارية من وضع الحواجز أو الأقماع أو الكراسي أو أي أجسام أخرى لحجز المواقف العامة، ما لم تحصل على ترخيص من الجهات المختصة، مع اعتبار تكرار تسبب النشاط التجاري بصورة مباشرة في إشغال الطريق أو تعطيل الحركة المرورية مخالفة تنظيمية على المنشأة، متى ثبتت مسؤوليتها عنها، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية وفق التشريعات والقرارات المنظمة.

○ صالح بوهزاع.

ودعا بوهزاع إلى دراسة وضع اشتراط خاص للأنشطة التجارية التي تعتمد على التسلم السريع أو توصيل الطلبات، يلزمها بتوفير آلية مناسبة لتسلم وتسليم الطلبات بما لا يؤدي إلى توقف المركبات بصورة مزدوجة أو مخالفة أمام المحل.

كما دعا إلى قيام الإدارة العامة للمرور بتطبيق أحكام قانون المرور على قائد المركبة الذي يرتكب مخالفة الوقوف أو الوقوف المزدوج أو يتسبب في إعاقة حركة السير.

وتضمن المقترح كذلك دراسة ربط تكرار المخالفات الناتجة بصورة مباشرة عن طريقة تشغيل المنشأة التجارية بإجراءات الترخيص التجاري، بعد وضع الضوابط القانونية اللازمة بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والجهات المختصة.

كما دعا إلى قيام الجهات المختصة بدراسة المواقع التجارية التي تتكرر فيها المخالفات المرورية، ووضع الحلول المناسبة لكل موقع، بما في ذلك تحديد مواقف قصيرة المدة، أو مواقع مخصصة لتسلم الطلبات، أو تنظيم الوقوف بما يتناسب مع طبيعة الموقع وحركة المرور فيه.

وفي ختام المقترح أوصت لجنة الخدمات والمرافق بمجلس المحرق البلدي بإحالته إلى وزير شؤون البلديات والزراعة، والتنسيق مع وزارة الداخلية ممثلة في الإدارة العامة للمرور ووزارة الصناعة والتجارة، لدراسة وضع نظام موحد لتنظيم حركة المركبات أمام المحلات التجارية، وبالأخص المحلات التي تعتمد على الطلبات السريعة، على أن يحدد النظام مسؤولية كل من قائد المركبة وصاحب النشاط التجاري، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حال تكرار المخالفات، بما يحقق التوازن بين تنظيم الحركة المرورية وعدم تحميل المنشأة التجارية مسؤولية مخالفات لا ترتبط مباشرة بطريقة تشغيلها.

ويهدف المقترح إلى تعزيز انسيابية الحركة المرورية في المناطق التجارية، والمحافظة على سلامة مستخدمي الطريق والمشاة، والحد من ظاهرة الوقوف المزدوج والعشوائي أمام المحلات التجارية، من خلال توزيع المسؤوليات بين قائدي المركبات والمنشآت التجارية والجهات الحكومية المختصة وفق الأطر القانونية والتنظيمية.

خفر السواحل ينفذ حملة توعوية في منطقة خليج البحرين

أكدت وزارة الداخلية أن خفر السواحل نفذ بالتعاون والتنسيق مع مديرية شرطة محافظة العاصمة حملة توعوية ساحلية وبحرية في منطقة خليج البحرين، بهدف تعزيز الوعي بالسلامة البحرية لدى مختلف فئات المجتمع.

وتضمنت الحملة توزيع إرشادات السلامة ومجلة «وطني»، إلى جانب سترات النجاة، كما شملت توعية مرتادي المنطقة بأهمية ارتداء سترة النجاة أثناء السباحة، والالتزام بالمناطق المخصصة لها، وعدم ممارسة الغوص في المنطقة من دون الحصول على ترخيص معتمد، إلى جانب التعريف باشتراطات السلامة الواجب اتباعها عند استخدام الدراجات المائية وقوارب التجديف.

كما شملت الحملة التأكد من توافر اشتراطات السلامة وصلاحية التراخيص لدى الجهات المخصصة لتأجير قوارب التجديف، بما يسهم في توفير بيئة بحرية آمنة للجميع.

ودعا خفر السواحل مرتادي البحر إلى الالتزام بإرشادات السلامة والتعليمات المنظمة للأنشطة البحرية، والتواصل عبر الخط الساخن لخفر السواحل (994) في الحالات الطارئة.

تأكيدا لريادتها الأكاديمية وشراكتها مع المنظمات المتخصصة

الجامعة الأهلية تستضيف اجتماع فرع جمعية IEEE للآثار الاجتماعية للتكنولوجيا (SSIT)

في إطار جهودها المستمرة ورعايتها للأنشطة والجمعيات العلمية المتخصصة، استضافت الجامعة الأهلية اجتماعًا تفاعليًا لفرع البحرين لجمعية IEEE للآثار الاجتماعية للتكنولوجيا (SSIT)، خُصص لمناقشة الأولويات الاستراتيجية والخطط المستقبلية والأنشطة القادمة للفرع.

وشهد الاجتماع – الذي عُقد برئاسة أستاذة تكنولوجيا المعلومات بالجامعة الأهلية البروفيسورة وسن عواد – محطة رئيسية تمثلت في انتخاب الهيئة الإدارية ومسؤولي الفرع، في خطوة تهدف إلى تعزيز القيادة ودعم برامج ومبادرات IEEE SSIT خلال المرحلة المقبلة.

ويأتي احتضان الجامعة لهذا الاجتماع امتدادًا لسلسلة من الإنجازات والشراكات الأكاديمية الناجحة بين الجامعة ومؤسسة IEEE العالمية. وقد خُصص جانب واسع من الاجتماع للإعداد والتنسيق للنسخة الثالثة من المؤتمر الدولي للابتكارات في تكنولوجيا المعلومات واكتشاف المعرفة (ITIKD 2027)، حيث استعرض المجتمعون فرص الرعاية، والأنشطة العلمية المخطط لها، والمساهمات المرتبطة بـSSIT، إلى جانب المبادرات المصاحبة التي تهدف إلى توسيع الأثر الأكاديمي والمهني للمؤتمر، وإتاحة الفرصة للباحثين والطلبة للاندماج في الأنشطة البحثية ونقل الخبرات.

وعلى صعيد التخطيط المستقبلي، ناقش الحضور الخطوط العريضة للخطة الاستراتيجية لفرع الجمعية للعامين المقبلين، مع التركيز على تنظيم فعاليات وورش تخصصية بالتزامن مع التحضير لمؤتمر ITIKD 2027، بما يرسّخ التوعية بالأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية للتقنيات الناشئة، وتقليل الفجوة بين التعليم الأكاديمي واحتياجات سوق العمل وصناعة تكنولوجيا المعلومات.

وقد أشاد أعضاء فرع IEEE SSIT بالجامعة الأهلية وما تقدمه من دعم مستمر ورعاية كريمة للفعاليات والأنشطة التكنولوجية، معربين عن خالص تقديرهم للرئيس المؤسس ورئيس مجلس أمناء الجامعة الأهلية، الأستاذ الدكتور عبدالله الحواج، على تشجيعه الدائم للأنشطة العلمية والابتكارية، مؤكدين التزامهم بالعمل المشترك نحو تنفيذ برنامج حافل بالأنشطة والمبادرات النوعية، وتنظيم مؤتمر ITIKD 2027 بنجاح.

الرأي الثالث

نريد مثل هذا القرار للحجاج

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

قرار حكيم ومشرف اتخذته دولة الكويت الشقيقة بحظر مشاركة الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج التجاري لحملات الحج، وهو قرار يستحق كل الإشادة والتقدير، لأنه يعيد إلى فريضة الحج قدسيتها ومكانتها وهيبتها التي يجب أن تبقى بعيدة عن عبث التسويق التجاري والمظاهر الدعائية المبتذلة.

فالحج ليس منتجاً تجارياً، وليس عرضاً سياحياً، وليس وجهة ترفيهية يتم الترويج لها بعبارات التسويق الرخيص.. الحج ركن من أركان الإسلام، وشعيرة عظيمة، ورحلة إيمانية خالصة لوجه الله تعالى، يقصد بها المسلم بيت الله الحرام تائباً خاشعاً متجرداً من الدنيا وزينتها.

لا يعقل أبداً، ولا يليق شرعاً ولا ذوقاً، أن ترى شخصاً بالأمس يعمل دعاية لمطعم برجر، ودعاية لملابس، ودعاية لعطر، ثم تراه اليوم في اليوم التالي يظهر بلباس الإحرام وهو يقول «سجلوا مع حملة كذا، أفضل خدمات، وأفخم المخيمات»، وكأن الحج سلعة تباع وتشترى، وكأن بيت الله الحرام أحد المطاعم التي يروج لها.

إن ما يقوم به بعض المشاهير يحول هذه العبادة العظيمة إلى محتوى لجمع المشاهدات واللايكات، وهذا امتهان واضح لقدسية الفريضة، واستغلال لمشاعر الناس الدينية لتحقيق مكاسب مادية، والله سبحانه وتعالى يقول «وأتموا الحج والعمرة لله».

كما أن هذا القرار الكويتي الحكيم يحمل فوائد عظيمة أخرى تتعلق بتحقيق العدالة والتنافسية الشريفة بين حملات الحج.. فليس من العدل أن تتفوق حملة على أخرى ليس بسبب جودة خدماتها وصدقها وأمانتها، بل لأنها دفعت إلى مشهور مئات الآلاف ليروج لها، بينما حملة أخرى ملتزمة وصادقة لا تملك تلك الميزانية فتظلم. فأصبح التنافس ليس في خدمة الحجاج، بل فيمن يدفع أكثر للمشاهير.

فضلا عن «بدع دخيلة» ظهرت مؤخراً من مسابقات وهدايا وسحوبات «سجل معنا وادخل السحب على آيفون» أو «خصم 50% لمن يسجل اليوم»، وغيرها.. فهل هذا يليق بمن نوى حج بيت الله الحرام؟ هل الحج أصبح سلعة عليها عروض وتخفيضات موسمية؟

إن فريضة الحج تحتاج إلى توعية دينية وإرشاد صادق، لا إلى إعلان تجاري.. الحاج يحتاج إلى من يعلمه المناسك، لا من يبيعه الوهم بالفخامة المبالغ فيها.

لذلك نقول شكراً لدولة الكويت على هذا القرار الشجاع الذي احترم هيبة الحج، ونتمنى أن تحذو جميع دولنا الخليجية والعربية والإسلامية حذوها، وأن تمنع تحويل حملات الحج إلى شركات تسويق يديرها مشاهير السوشيال ميديا، فالحج لله، وليس للترند والمشاهدات.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

مجرد إنذارات تدني الكفاءة لا تبرر فصل العامل..

1800 دينار تعويضا لمهندس فُصل بدعوى تدني الكفاءة

قضت المحكمة الكبرى العمالية بتعويض مهندس بمبلغ 1800 دينار بعد فصله تعسفيا، وردت المحكمة على دفوع الشركة بأن الفصل بعد توجيه الإخطارات بتدني كفاءة الموظف، أن مجرد توجيه الإخطارات لا يكفي بذاته لإثبات تحقق تدني الكفاءة التي تجيز للمدعى عليها إنهاء العقد.

وقالت المحامية فداء عبدالله إن موكلها التحق بالعمل لدى الشركة المدعى عليها، بموجب عقد عمل غير محدد المدة وبوظيفة (مهندس برمجيات)، ومقابل أجر شهري إجمالي قدره 3000 دينار، وبعد ما يقرب من عام قامت المدعى عليها بإنهاء عقد عمله من دون ثمة مهلة قانونية أو سبب معتبر، كما لم تلتزم الشركة بسداد المستحقات العمالية للمدعي.

وقدمت وكيلة المدعي لائحة نوهت فيها بما نصت عليه المادة (101/2) من قانون العمل «ويكون عبء مشروعية إنهاء العقد على عاتق صاحب العمل» والمقرر بنص المادة (109) من ذات القانون «لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب تدني كفاءة العامل أو نقصها إلا بعد إخطاره بأوجه عدم الكفاءة أو النقص ومنحه فرصة ومهلة مناسبة لا تقل عن ستين يوما للوصول إلى المستوى المطلوب، فإذا أخفق العامل جاز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بعد توجيه إخطار إلى العامل طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (99) من هذا القانون وطبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة».

بدورها قدمت الشركة شاهدين من موظفيها شهدا بتدني كفاءة المهندس وعدم التزامه بخطط التطوير، وقالت إنها قامت بإنذاره كتابيا وقامت بسداد تسويات نهائية لراتبه، وطلبت منه تسليم جهاز الكمبيوتر المسلم إليه «عهدة»، وهو ما لم ينكره المدعي.

إلا أن المحكمة أشارت إلى أن المدعى عليها تمسكت بأن إنهاء عقد العمل راجع إلى تدني كفاءة المدعي إلا انها لم تثبت ذلك، وكانت في سبيل إثبات مشروعية إنهاء عقد العمل قد تقدمت بشاهدين لم تطمئن المحكمة إلى أقوالهما، وحيث خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل يثبت تدني كفاءة المدعي أو نقصها على نحو يبرر إنهاء علاقة العمل، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به المدعى عليها من قيامها بإخطار المدعي بأوجه عدم الكفاءة ووضع خطة تحسين الأداء.

○ المحامية فداء عبدالله.

وشددت المحكمة على أن «مجرد توجيه الإخطارات لا يكفي بذاته لإثبات تحقق تدني الكفاءة التي تجيز للمدعى عليها إنهاء العقد، وكما أن وضع خطة تحسين الأداء لا تقطع بحد ذاتها تدني كفاءة المدعي، وعليه تكون المدعى عليها قد عجزت عن إثبات مشروعية إنهاء العقد رغم كونها المكلفة بالإثبات، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة بأن الإنهاء من قبل المدعى عليها كان من دون سبب مشروع ومن دون الالتزام بمهلة الاخطار.

وقد حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 1800 دينار عن التعويض عن الفصل، وإلزامها بتسليم المدعي شهادة نهاية الخدمة، والفائدة القانونية بواقع 1% سنوياً وإلزامها بمقابل أتعاب المحاماة، وإلزام كل من المدعي والمدعى عليها بالمناسب من المصروفات.

رفض دعوى شركة بإلزام مخلص رد 17 ألف دينار لعجزها عن إثبات تسلمه المبلغ

قضت المحكمة الكبرى المدنية برفض دعوى التعويض التي أقامتها الشركة ضد موظف سابق لديها يعمل مخلصا جمركيا طالبته فيها برد 17 ألف دينار ادعت أنه اختلسها من عهدته، وذلك بسبب إخفاق المدعية في تقديم الأدلة الكافية لإثبات دعواها، وأمرت المحكمة بإعلان الحكم للخصم الغائب (المدعى عليه)، الذي تغيب عن حضور الجلسات وتقديم دفاع بشأن اتهامه.

وتعود وقائع القضية إلى قيام الشركة برفع دعوى ضد موظف سابق أفادت فيها بأنه عمل في الشركة منذ عام 2016، بصفته مخلصاً جمركياً، كان يتسلم مبالغ نقدية كـ«عهدة» لسداد الرسوم الجمركية، إلا أنه ثبت من خلال التدقيق المحاسبي قيامه بتزوير فواتير وتقديم إيصالات سداد غير صحيحة، والاستيلاء على مبالغ مالية لصالحه دون وجه حق. وقدمت الشركة حافظة مستندات تضمنت كشوف حساب، وخطاباً بوقفه عن العمل حتى انتهاء التحقيقات، وطالبت الشركة بإلزام المدعى عليه بتعويض بمبلغ 17 ألف دينار مع الفائدة القانونية بنسبة 10% من تاريخ رفع الدعوى، والمصاريف شاملة أتعاب المحاماة.

وعلى مدار عدة جلسات، حضرت الشركة المدعية بوكيل بينما لم يحضر المدعى عليه، وقررت المحكمة ندب خبير محاسبي لبيان طبيعة عمل المدعى عليه وسلطاته وصلاحياته، والذي خلص في تقريره إلى أن المدعى عليه كان يتسلم عهداً نقدية لتسوية الرسوم الجمركية، إلا أنه لم يتمكن من التأكيد القاطع على قيام المدعى عليه بتزوير الإيصالات، بالرغم من تقديم نفس الإيصال برقم واحد وبمبالغ مختلفة.

وفي حيثيات الحكم نوهت المحكمة إلى نص المادة (1) من قانون الإثبات التي تنص على أن «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه»، موضحة أن المدعية لم تقدم ما يثبت تسليمها للمدعى عليه مبالغ تفوق ما تم سداده للجهات الرسمية، وقالت: تبين أن إجمالي قيمة إيصالات العهدة النقدية الموقعة من المدعى عليه لم تتجاوز 518 ديناراً، وهو مبلغ يتوافق مع فواتير الرسوم المرفقة، كما لم تثبت المدعية قيام المدعى عليه بالتزوير أو تسلم مبالغ إضافية، خاصة أن الخبير لم يؤكد ذلك.

وشددت المحكمة على أن غياب المدعى عليه عن الجلسات لا يعفي المدعية من عبء الإثبات، وبالتالي فإن دعواها جاءت قائمة على غير سند، وقضت برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية بالمصروفات، كما أمرت بإعلان الحكم للخصم الغائب.

تأييد عقوبة السجن 5 سنوات لآسيويتين للاتجار بفتاة

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية عقوبة آسيويتين اتجرا بفتاة بالسجن 5 سنوات وتغريم كل منهما مبلغ 2000 دينار، والتكفل بمصروفات إعادة المجني عليهما إلى بلدهما بعد أن استدرجا المجني عليها بفرصة عمل وهمية.

وكانت إحدى المتهمات تواصلت مع المجني عليها وأبلغتها بأنها سوف توفر فرصة عمل لها في البحرين بالإضافة إلى إقامة وتذكرة سيتم خصمها من راتبها شهريا، فوافقت واستقبلتها المتهمة الأولى وأخذتها إلى أحد الفنادق وهناك التقت المتهمة الثانية وأخذت منها جواز سفرها ثم أخبرتها بأنها ستعمل في الدعارة.

حيث تلقت الإدارة الأمنية بلاغًا من سفارة المجني عليها تفيد عن تعرض إحدى الفتيات من رعاياها لحجز حريتها بإحدى المباني وإجبارها على ممارسة الدعارة إبان وجودها في مملكة البحرين، إذ بادرت إدارة مكافحة الاتجار بالبشر إلى إجراء التحريات التي توصلت إلى مكان وجود الضحية، والتي حضرت إلى مملكة البحرين بعد إيهامها بوجود فرصة عمل براتب مجز، حيث تم استقبالها من قبل المتهمين وأخذها إلى أحد المباني السكنية وحجز حريتها وإجبارها على ممارسة الدعارة من راغبي المتعة مقابل تحصّلهم على المبالغ المالية، وتمكنت الشرطة من القبض على جميع المتهمين وتخليص المجني عليها.